فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو اوثق منه ولو صح فمعناه عندي وا أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تكن على السنة وقال ابو داود بعد إخراجه لهذه الزيادة روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم على خلاف ما قال ابو الزبير وبهذا تعرف ان القول بوقوع البدعي ارجح ويؤيد هذا انه اخرج ابن وهب في مسنده عن ابن ابي ذئب انه قال في الحديث عن النبي A وهي واحدة وقال ابن ابي ذئب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي A بذلك واخرجه الدارقطني عن يزيد بن هرون عن بن ابي ذئب وابي اسحق جميعا عن نافع عن ابي عثمان عن النبي A هي واحدة واخرج الدارقطني ايضا من رواية سعيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول ا افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم